

وزارة التراث القومي والثقافة

قرار وزاري

٢٠٠٠/١٤٤

بتعديل المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٢٠٨

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٢٠٨ بتحديد رسوم ترخيص القيام بالأعمال المتعلقة بالمصنفات الفنية ، والرقابة عليها
والى كتاب وزارة المالية رقم م . و . م - ت / ٢٠٠٢ / ٣ / ٦ . د / ٢٠٠٠ / ٧٧٧ م بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ م بشأن الموافقة على تعديل رسوم الرقابة على المصنفات الفنية .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة "٢" من القرار الوزاري رقم ٩٩/٢٠٨ المشار إليه النص الآتي :

- تكون رسوم الرقابة على المصنفات الفنية التالية بالفنانين المحددة قرين كل منها :

أولاً : الأفلام السينمائية :

- (٥) ريال عماني عن كل فيلم سينمائي .

ثانياً : أشرطة الفيديو والاسطوانات المدمجة المرئية :

- (١) ريال عماني عن كل شريط واسطوانة .

ثالثاً : الاسطوانات المدمجة السمعية :

- (٥٠٠) بيسه عن كل اسطوانة .

رابعاً : الأشرطة السمعية :

- (٢٥٠) بيسه عن كل شريط .

خامساً : أشرطة الحاسوب الآلي للأفلام ودون الأفلام :

- (٥٠٠) بيسه عن كل شريط .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

صدر في : ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٢١ هـ **وزير التراث القومي والثقافة**

الموافق : ٢٤ من يولـيـو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٧)

الصادرة في ١٥ / ٨ / ٢٠٠٠ م

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٢٢

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤ بشأن مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في

البيئة المدرسية وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ـ

تقـرـير

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ٣ (فقرة د) و ٥ و ٦ من القرار الوزاري رقم ٩٣/٧٤ المشار

إليه النصوص الآتية :

مادة (٣) فقرة (د) :

تصرف سنويًا ومرة واحدة لكل رئيس لجنة محلية في المناطق التعليمية مكافأة

تشجيعية بواقع راتب شهر من الراتب الأساسي .

وتصرف سنويًا لكل عضو من أعضاء هذه اللجان مكافأة تشجيعية بواقع ٧٠٪ من

راتب شهر واحد من الراتب الأساسي .

مادة (٥) :